

# الوقف كوسيلة فعالة لنهضة المجتمع المسلم

✍ إعداد الدكتور  
ماجد سليمان العازمي  
نائب مدير عام بيت الزكاة – دولة الكويت

## الوقف كوسيلة فعالة لنهضة المجتمع المسلم

ماجد سليمان العازمي

قسم الفقه - نائب مدير عام بيت الزكاة - دولة الكويت

البريد الإلكتروني: Majed123@yahoo.com

### المُلخَص:

يتناول هذا البحث الوقف الإسلامي كوسيلة فعالة لنهضة المجتمع المسلم، وقد بدأنا الحديث عن هذا الموضوع المهم ببيان تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وانتقلنا بعد ذلك إلى إيراد الأدلة التي تؤكد مشروعيته سواء تلك الأدلة المستمدة من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو مما جرى عليه عمل صحابة رسول الله - ﷺ - فضلاً عما أجمع عليه علماء الأمة، ثم تناولنا حكم الوقف من زاوية لزومه والحكمة منه، وبيننا بعدها أركان الوقف والشروط التي يلزم توافرها في كل ركن منها، وانتقلنا بعد ذلك إلى تفصيلات دور الوقف في نهضة المجتمع المسلم من خلال التركيز على أهم الجوانب التي دخل إليها نظام الوقف الإسلامي وحقق فيها نجاحات كبيرة، وتناولنا أهم هذه المجالات ببيان دور الوقف في التنمية الاقتصادية وفي نهضة المجتمع المسلم علمياً وثقافياً واجتماعياً، فضلاً عن دوره البارز في مجال توفير الرعاية الصحية للعديد من طوائف المجتمع.

وخلص البحث إلى العديد من النتائج أهمها أن الوقف الإسلامي أثرى حياة المسلمين - منذ عصر النبوة حتى عصرنا الراهن - في شتى ميادين الحياة الاقتصادية والعلمية والثقافية والاجتماعية والصحية، وكذلك تبين أنه نظام يتميز في الشرع الحنيف عن غيره من الأوقاف، ففيه قيم أخلاقية إلى جانب قيمته المادية، وفيه الاهتمام بالجانب الديني إلى جانب الناحية الحياتية.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي- مشروعية الوقف- التنمية الاقتصادية-

نهضة المجتمع الرعاية الصحية.

## Endowment as an effective way to revive the Muslim community

Majed Sulaiman Al-Azmi

Jurisprudence Department - Deputy General Manager of Zakat House - State of Kuwait

**Email:** Majed123@yahoo.com

### **Abstract:**

This research deals with the Islamic endowment as an effective means for the renaissance of the Muslim community, and we started talking about this important topic by explaining the definition of the endowment in language and terminology, and then we moved on to clarify the evidence that confirms the endowment of the endowment, whether those evidence is derived from the Noble Qur'an or the pure Prophet's Sunnah or from what happened He has to do the companions of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, as well as what the nation's scholars unanimously agreed upon, then we dealt with the ruling on the endowment from the angle of the obligatory to the endowment and the wisdom from it, and then we clarified the pillars of the endowment and the conditions that are required in every corner, and then we moved to the details of the endowment role in the renaissance of society Muslim through the focus on the most important aspects that entered the Islamic waqf system and achieved a great success, and we dealt with the most important areas of a statement on the role of the endowment in economic development and in the renaissance of the Muslim community scientifically, culturally and socially, as well as a prominent role in the provision of health care for many of the communities of society.

qThe research concluded many results,The most important of them is that the Islamic endowment enriched the lives of Muslims - From the time of the prophecy until our time - In all fields of economic, scientific, cultural, social and health life, It was also found that it is a system that is distinguished in Islamic law from other endowments In this system, moral values as well as its material value, And it has an interest in the religious aspect Beside Life aspect.

**Keywords:** Islamic endowment - endowment legitimacy - economic development - community renaissance health care.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة:

بسم الله الخالق الوهاب، المعين على كل عمل بناء، الذي خلق الإنسان بقدرته ووفر له كل سبل الارتقاء بدنياه وآخره، وجعل من فعل الخيرات تطهيراً لنفسه من الزلل ومواطن النقص رفعاً لشأنه في الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ الذي لا نبي بعده، الذي علم الدنيا معنى الإخاء والمودة والتراحم، وعلى آله وأصحابه الأطهار الطيبين، الذين اقتدوا به وساروا في هديه حتى أتاهم اليقين.

بداية نجد أن الخالق جل شأنه عندما شرع دينه الحنيف جعل منه نظاماً تشريعياً متكاملًا، نظم به معاملات الناس وعباداتهم، وجعل للمسلم فيه حظاً من الدنيا وحظاً في الآخرة، وأقامه على التكافل بين الجميع، وأسس به مجتمعاً مسلماً يساعد فيه القوي الضعيف، ويحنو فيه الغني على الفقير، وجعل في مال الغني حق للسائل للمحروم.

والوقف الإسلامي يعد أحد أهم المنابع التي يعتمد عليها المجتمع المسلم في بناؤه وتنميته، ووسيلة فعالة لتحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة، وهو شعيرة من أجل الشعائر وأعظمها.

وعرف الوقف منذ عهد الرسول الكريم - ﷺ - ومن بعده في عصر الخلفاء الراشدين، ونمى وتكاثر على مر عصور نهضة الإسلام، وارتبطت به حياة المجتمع ارتباطاً وثيقاً، فقامت اعتماداً عليه أهم المصالح والمرافق، واستزاد الناس جميعاً من خيره وفضله، الواقف قبل المستفيد من الموقف.

### مشكلة الدراسة:

إن المجالات التي تمس حياة المسلم والمجتمع متعددة ومتصلة بهذه الحياة اتصالاً وثيقاً، فمنها ما يتناول تعليم المسلم وثقافته الشرعية

والدنيوية، ومنها ما يتناول حياته الصحية، إضافة إلى ظروفه المعيشية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك.

وهذه المجالات جميعًا تحتاج إلى نفقات كبيرة، ولا يمكن أن يترك أمرها كله بيد الدولة، إذ لا بد أن يكون لأفراد المجتمع القادرون ماديًا دورًا فيها، وبذلك يقوم التعاون بين مؤسسات الدولة من ناحية والقادرين من أفراد ومؤسسات المجتمع المسلم من ناحية أخرى؛ تحقيقًا للهدف المنشود الذي يسعى إليه الجميع والمتمثل في نهضة المجتمع المسلم في شتى جوانب حياته.

على ما تقدم؛ فإن مشكلة الدراسة تتمثل في النفقات الباهظة التي لا بد من إنفاقها على مجالات تنمية المجتمع المسلم، وضرورة البحث عن آلية مناسبة لتمويل هذه النفقات.

ويمكن إجمال الإشكاليات التي تثيرها الدراسة الماثلة في صورة بعض التساؤلات، وذلك على الوجه التالي:

- ١- ما هو مفهوم الوقف الإسلامي وما هي أدلة مشروعيته، والحكمة من تقريره؟
- ٢- ما هي الأركان التي لا يتصور قيام الوقف بغيرها؟
- ٣- ما هو الدور الذي يباشره الوقف في خدمة وتنمية المجتمع المسلم اجتماعيًا وتعليميًا وثقافيًا وصحياً واقتصاديًا؟
- ٤- ما هو الدور المنشود الذي يمكن أن يؤديه الوقف الإسلامي في تمويل مشروعات التنمية المجتمعية؟

### خطة البحث:

لأهمية نظام الوقف الإسلامي فقد عني بدراسات وتحليلات وشروحات متعددة، ممتدة على مر العصور، بحسابه معين لا ينضب وكنز لا يفنى، ولأن نظام الوقف يعد أحد أهم النظم الإسلامية التي تركت أثرًا واضحًا على حياة الناس؛ فقد رأيت أن أتأوله بشيء من الإيجاز إذ الحديث فيه يطول ولا ينتهي.

وحيث إن بيان مدى تأثير الوقف على بناء وتنمية المجتمع المسلم يقتضي بيان تأصيله الفقهي من حيث التعريف به، وبيان أدلة مشروعيته والحكمة من تقريره، وما يقوم عليه من أركان ينعلم عند تخلف أحدها، وما يمكن أن يؤديه من دور بارز في نهضة المجتمع المسلم اقتصادياً وعلمياً وثقافياً واجتماعياً وصحياً؛ فقد رأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى مبحثين راعيت الارتباط بينهما وتجانسهما مع عنوان البحث "الوقف كوسيلة فعالة لنهضة المجتمع المسلم" بعيداً عن الدخول في تفاصيل متعلقة بأصول الوقف المتعددة، وأحكامه وأنواعه، مما لا يتماشى مع عنوان موضوعنا، وذلك كله على الوجه التالي:

### **المبحث الأول: التأصيل الفقهي للوقف**

**المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان مشروعيته وحكمه من زاوية لزومه وحكمته.**

**المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطها.**

### **المبحث الثاني: دور الوقف في نهضة المجتمع المسلم.**

**المطلب الأول: الوقف والتنمية الاقتصادية.**

**المطلب الثاني: الوقف والنهضة التعليمية والثقافية.**

**المطلب الثالث: الوقف والارتقاء بالحالة الاجتماعية.**

**المطلب الرابع: دور الوقف في توفير الرعاية الصحية.**

وبعد أن أفرغ من تناول جزئيات البحث المُشار إليها أنقل إلى بيان ما استخلصناه من نتائج وما يمكن التوصية به كي يأتي البحث بمردود إيجابي على المجتمع.

والله أسأل التوفيق والرشد والسداد، وما أصبت من خير ونفع فمن الله رب العالمين، وما اعترى البحث من نقص وزلل فمن نفسي ومن الشيطان.

## المبحث الأول

### التأصيل الفقهي للوقف

نتناول هذا المبحث التأصيلي في مطلبين نخصص الأول منهما لتعريف الوقف وبيان أدلة مشروعيته وحكمه من زاوية لزومه وحكمته، ثم نردف ذلك ببيان الأركان التي يقوم عليها الوقف والشروط التي لا بد أن تتوافر فيها، وذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### تعريف الوقف وبيان أدلة مشروعيته

#### وحكمه من زاوية لزومه وحكمته

ونتأوله في ثلاثة فروع على النحو التالي:

- ١- في التعريف بالوقف.
- ٢- في بيان أدلة مشروعية الوقف.
- ٣- في حكم الوقف من زاوية لزومه وحكمته.



## الفرع الأول في التعريف بالوقف

في سبيل تحديد تعريف الوقف بشكل دقيق لا بد أن نستدعي مفهوم الوقف في اللغة ومفهومه في اصطلاح الفقهاء

### أولاً- تعريف الوقف في اللغة:

في اللغة العربية نجد أن لفظ الوقف عدة تعريفات، وجُلها تطابق معناه الاصطلاحي، فيُقَال وقف يقف وقوفاً عكس الجلوس، والموقف هو موضع الوقوف، ووقف بمعنى سكن ولم يتحرك من مكانه<sup>(١)</sup>.

والوقف بفتح الواو وسكون القاف يأتي من المصدر وقف، ويُحمل على المنع والحبس<sup>(٢)</sup>، ويُجمع على أوقاف ووقوف<sup>(٣)</sup>. ويأتي بمعانٍ عدة كالسكون والتعلق<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك يقال وقفت السيارة أو الدابة أي منعتها عن الحركة وحبستها، ووقفت الدار أي منعت تملكها بالبيع والهبة وغير

(١) د. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٢٤.

(٢) والحبس والوقف مترادفان لغة، ويحملان على المنع والإمساك، انظر في ذلك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٦، ص ٥١.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ٩/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٤) كامل محمد حسين حامد، اثر الوقف في دعم وتطوير التعليم الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، كلية العلوم الشرعية، المؤتمر الدولي الأول للعلوم الشرعية، تحديات الواقع وآفاق المستقبل، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٧٤٤.

ذلك<sup>(١)</sup>، وفي ذلك لا يُقال أوقفت الدار بل وقفها، لرداءة الأولى وشذوذها لغة<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك قال تعالى عن مرتكبي الجرائم (وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسُّوْلُونَ)<sup>(٣)</sup>، والمقصود منعهم من السير حتى محاسبتهم عما اقترفوا<sup>(٤)</sup>، ويأتي من الموقف؛ لأن الناس يوقفون، أي: يحبسون للحساب<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً - تعريف الوقف في الاصطلاح:

أختلف الفقهاء كثيراً حول تعريف الوقف تأثراً باختلاف مذاهبهم حوله والاعتبارات التي راعوها عند نظرتهم له، والأركان التي قالوا بضرورة وجودها لقيامه، والشروط التي تطلبوها في هذه الأركان<sup>(٦)</sup>، فضلاً عن اختلافهم في تكييفه الشرعي ومدى مشروعيته<sup>(٧)</sup>.

ويجمع تعريفات الفقهاء للوقف أنها تتناولها انطلاقاً من حقيقة كونه حبس العين عن التملك بثتى أسبابه للتصدق بمنفعتها، فلا تملك لأحد، وتصير ممنوعة على التعامل الناقل لملكيتها، ويصرف ريعها على عمل

(١) د. محمد حفني يوسف، أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٣٢٣.

(٢) القاموس المحيط، ١/ ١١١٢.

(٣) سورة الصافات، الآية ٢٤.

(٤) د. محمد حفني يوسف، المرجع السابق، ذات الموضوع.

(٥) برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، ص ٧.

(٦) د. كامل محمد حسين حامد، المرجع السابق، ص ٧٤٥.

(٧) د. محمد حفني يوسف، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

الخير الذي يعينه الواقف أو أي من أعمال الخير عند عدم تعيين الواقف لعملٍ بعينه<sup>(١)</sup>.

ومن تعريفات الفقه للوقف أن الحنفية قالوا بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير<sup>(٢)</sup>، أو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة<sup>(٣)</sup>.

وعلى ما تقدم يمكن تعريف الوقف بأنه "حبس العين عن التصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية مع التصرف بمنفعتها على بعض الأفراد أو جهة من جهات البر بغرض البر بهم ومساعدتهم"<sup>(٤)</sup>.

(١) الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧١، ص ٣٩.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج ١٢، ص ٢٧.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٠٢؛ وفي مزيدٍ من تعريفات الفقهاء للوقف اصطلاحًا، أنظر: د. عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ٢٦-٤٢؛ د. عبد الرحمن بن نافع السلمي، الترتيب بين طبقات المستحقين للوقف في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة تطبيقية على أحد صكوك القضايا الصادرة عن المحكمة العامة بجدة، مجلة العدل، العدد ٣٧، محرم ١٤٢٩ هـ، ص ١٧٠، ١٧١.

(٤) د. محمد حفني يوسف، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

## الفرع الثاني

### أدلة مشروعية الوقف

الوقف مستحب مندوب إليه شرعاً إنفاقاً على أعمال البر والخيرات<sup>(١)</sup>، والعلماء متفقون على أن ريع الموقوف يعد صدقة على الموقوف عليهم يملكونها بالقبض إن كانوا أشخاصاً ويستحقونها إن كانوا من جهات وهيئات البر، ومع ذلك اختلفوا في إمكان رجوع الواقف في وقفه بعد سبق صدوره منه، وهو ما يُطلق عليه لزوم الوقف بعد صدوره<sup>(٢)</sup>.

والأصل في مشروعية الوقف ما جاء بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله الكريم - ﷺ - وإجماع الأمة<sup>(٣)</sup>، وتعددت الأدلة التي استند إليها الفقهاء في القول بمشروعية الوقف، وذلك على التفصيل التالي:

بداية نرى أن زهاب الفقهاء إلى القول بمشروعية الوقف ينطلق من كونه عملاً من أعمال الخير والإحسان التي حض الله تعالى عليها، ومن ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص ١٨٤.

(٢) د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٣٠٣، وهو ما سنتناوله لاحقاً.

(٣) د. محمد الفاتح محمود، اقتصاديات الوقف، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ١١؛ بل إن الوقف على معناه المقصود في ديننا الحنيف عُرف منذ أزمان بعيدة سابقة على الإسلام، فهو موجود لدى الأمم قديماً وحديثاً، مع اختلاف في المسميات يجمع تنظيمه لدى هذه الأمم قصد الخير من ورائه منظوراً إليه من زاوية وجهة نظرهم، أنظر في ذلك: د. عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ١٤.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٧.

فالأية الكريمة تحث المؤمنين على فعل الخيرات حتى يفلحوا وبنالوا رضا الله، وفعل الخير ورد عامًا مطلقًا، ومن ثم يشمل كافة صنوفه ويدخل فيه من ذلك الباب الوقف، الذي لا يعدوا أن يكون تصدقًا بالمال خدمة لمصالح مشروعة ومساعدة على البر<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله تعالى (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ)<sup>(٢)</sup>، وفيها يقول القرطبي "ومعنى الآية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجاوزون به"<sup>(٣)</sup>.

### أولاً- أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال لما نزلت (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) جاء أبو طلحة إلى رسول الله وقال: يا رسول الله، يقول الله - تبارك وتعالى - في كتابه (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وأنا أحب أموالي إلي ببيرحى وإنما صدقة الله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك

(١) ونتفق مع بعض الفقهاء في القول بأن هذه الآية وغيرها تعد من الأدلة العامة على مشروعية الوقف بحسبانه عمل من أعمال البر والخير، انظر: د. عكرمة سعيد صبري، الوقف، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٥.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الجزء الخامس، ص ٢٧٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

مال رابح ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين<sup>(١)</sup>.

ويقول القرطبي "وهنا نرى أن أحدًا لم يأخذ على أبي طلحة فهمه للأمر على هذه الصورة التي نتج عنها فعله، ولا لأمه على استعماله ظاهر الخطاب وعمومه، ومن ثم اكتفاؤه بفهمه واقتناعه به وانتقاله بيسر لمرحلة التطبيق دونما استشعاره لحاجة لمزيدٍ من التقصي، ولرد البيان بأية أخرى أو سنة مبينة، ورسول الله - ﷺ - لم ينكر عليه فهمه بل أقره عليه، وبالتالي فإن تصرف أبا طلحة حُمِلَ على معنى عمل البر والخير وإنفاق ماله فيهما وأن الوقف يدخل فيهما بلا خلاف"<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا - أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية:

استدل الفقهاء على العديد من الأحاديث النبوية الشريفة للتدليل على مشروعية الوقف ومنها:

١ - ما نُقل عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي - ﷺ - يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إنني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها، فقال "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف،

(١) أخرجه مسلم (الإمام مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، الجزء الأول، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم ٩٩٨، ص ٦٩٣، ٦٩٤.

(٢) د. كامل محمد حسين حامد، المرجع السابق، ص ٧٤٥.

لا جناح على من يوليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف  
غير متمول فيه<sup>(١)</sup>.

والحديث الشريف المتقدم يضع القواعد الأصولية للوقف، ويبين ماهيته،  
ويرده إلى الصدقات، وبالتالي يقيم نظامه على أساس متين.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه  
توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا  
غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال - ﷺ - نعم  
قال فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عليها<sup>(٢)</sup>.

٣- أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (من احتبس فرساً  
في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شعبة وريه وروثه وبوله  
في ميزانه يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "إذا مات ابن آدم  
انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو  
ولد صالح يدعو له"<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى  
الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة  
والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، الجزء السادس، بدون سنة نشر، ص ١٢٧.

(٢) رواه البخاري وهو محمد بن إسماعيل البخاري، في الجامع الصحيح، المطبعة السلفية  
ومكتبتها، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، الجزء الثاني، رقم ٢٧٥٦، ص ٢٩٢.

(٣) أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح، السابق، رقم ٢٨٥٣، ص ٣١٩.

(٤) أخرجه مسلم (الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، دار الكتب  
العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، الجزء الأول، كتاب الوصية، باب ما  
يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١، ص ١٢٥٥؛ وانظر الشوكاني، نيل  
الأوطار، الجزء السادس، سبق ذكره، ص ١٢٧.

### ثالثاً - الإجماع على مشروعية الوقف:

أورد الكثير من أهل العلم القول بانعقاد إجماع الصحابة على مشروعية الوقف، من ذلك ما ذكره بن قدامة متحدثاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً"<sup>(١)</sup>.

وكذلك فقد أورد الشوكاني قوله "أعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قرية أظهر من شمس النهار"<sup>(٢)</sup>.

وأورد الترمذي قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، ولا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأراضين وغير ذلك"<sup>(٣)</sup>، بل إن العمل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت مشروعية الوقف يبدو ظاهراً للجميع ولا يوجد ما يمكن رصده من اختلاف أهل العلم عليه، فقد أجمع الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة على مشروعيته ولم يشذ منهم عن ذلك أحد<sup>(٤)</sup>، وبالتالي نجد أن المسلمين على مر العصور وقفوا كل مباح كالأراضي والآبار والكتب والقصور، وما زالوا يتسابقون إلى وقف المساجد والمستشفيات ودور الأيتام وغيرها ابتغاء مرضاة الله وفضله<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (تحقيق محمود

إبراهيم زيد) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٩٩١، الجزء الثالث، ص ٣١٣.

(٣) وفي إيراد مقولة الترمذي انظر: الشوكاني، المرجع السابق، ذات الموضوع.

(٤) حسين عبد المطلب الأسرح، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات

الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، العدد ٦، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٨.

(٥) د. عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ٥٥، ٥٦؛ د. كامل محمد حسين حامد،

المرجع السابق، ص ٧٤٦.



### الفرع الثالث

## حكم الوقف من زاوية لزومه والحكمة منه

### حكم الوقف من زاوية لزومه:

إن مسألة لزوم الوقف أو عدم لزومه تعد أحد أهم النقاط التي اختلف الفقهاء حولها<sup>(١)</sup>، وتوزع اختلافهم بين اتجاهين، أولهما يرى لزوم الوقف للواقف، وثانيهما يميل إلى القول بأن الواقف لا يلزم بوقفه، وذلك على النحو التالي:

**الرأي الأول:** وفيه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية، وهؤلاء ذهبوا إلى جواز الوقف ولزومه إن صدر<sup>(٢)</sup>، وبالتالي ليس للواقف حق الرجوع فيه بمجرد صدوره عنه<sup>(٣)</sup>.

**الرأي الثاني:** وفيه الإمام أبو حنيفة، ويقول بأن الواقف لا يلزم بوقفه كقاعدة، بل يجوز له أن يرجع عنه حال حياته ويجوز لورثته التصرف فيه بعد مماته<sup>(٤)</sup>، مع كراهة ذلك<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك فهناك ثلاثة صور يلزم الواقف بوقفه فيها، وهي إذا حكم بلزومه الحاكم حال قيام خلاف عليه، أو في حال علق الواقف وقفه على موته فهنا يأخذ الوقف حكم الوصية ويلزم ورثته من بعده إن مات على وقفه، أو إذا جعل أرضه مسجداً

(١) د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٢) د. محمد حفني يوسف، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٤) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث، ص ١٥.

(٥) برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص ٧.

وجعل الناس يصلون فيه فيلزمه ذلك وليس له أو لورثته من بعده حق الرجوع<sup>(١)</sup>.

### الحكمة من الوقف:

حكمة الوقف تبين من حرص الشرع الحنيف على حث المسلمين على الخير والإحسان والبر بالضعيف والمسكين<sup>(٢)</sup>، وذلك بإيجاد الموارد المالية الدائمة التي تلبي متطلبات المجتمع على كافة المستويات وفي كافة المجالات، ترسيخًا لقيم الترابط والتضامن والتكافل بين المسلمين<sup>(٣)</sup>، وفي ذلك يقول الله تعالى (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)<sup>(٤)</sup>.

وبتتبع الأدلة المختلفة التي تدعم مشروعية الوقف تظهر لنا الحكمة منه، ويمكن إجمال حكمة الوقف في القول بأن المجتمع المسلم يقوم على التكافل بين كافة أفراده، وهو ما جعل الصدقات ذات أهمية عظيمة في بنيانه، بحسبانها تُعين غير القادر على تدبير أعباء الحياة وتُشعره بالأمان وتُساعد على العيش الكريم، سواء كان ذلك بشكل عام بين أبناء المجتمع المسلم كله أو على وجه خاص بين الأقربين وذوي الأرحام، إذ يوفر لهم الوقف مصلحة مزدوجة شقها الأول ما يجنيه الواقف من خير في ميزان أعماله، وشقه الثاني يتمثل في قيامه على رعاية أقاربه وتقوية صلته بهم.

(١) في شرح ذلك وبيات تفصيلات تلك الصور الثلاثة راجع: د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) د. محمد حفني يوسف، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٣) حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

## المطلب الثاني

### أركان الوقف وشروطها

أختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف، فبعضهم يرى أن للوقف أربعة أركان، والبعض الآخر يختزل أركانه في ركن واحد وهو الصيغة المنشئة له، وأن كل ما عدا الصيغة فهي أمور ضرورية لوجودها<sup>(١)</sup>، ولا يتصور قيامها بغيرها، فلا يتصور قيام الصيغة بغير الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، ولأن الخلاف المتقدم لن يترتب عليه أثر عملي مهم، لذا رأيت أن أتناول أركان الوقف على أنها أربعة، وهي: صيغة إنشاؤه، ومصدره (الواقف)، ومحل الوقف (الشيء الموقوف)، والمستفيد من الوقف (الموقوف عليه)، ونبين في عجلة كل ركن من هذه الأركان تباعاً.

#### أولاً- صيغة الوقف:

صيغة الوقف "هي كل ما يصدر من الواقف دالاً على إنشائه الوقف"<sup>(٢)</sup>، سواء كان لفظاً كاستخدام لفظة الوقف ذاتها، وما في معناها كقوله: صدقة محرمة، أو صدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة، أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث أو صدقة موقوفة<sup>(٣)</sup>، أو فعلاً أو إشارة، ويستوي في اللفظ أن يستخدم الواقف لفظة وقف أو حبس أو صدقة، ويكفي في الفعل أن يجري العرف على استخدامه للتدليل على إنشاء الوقف، ويُشترط في الإشارة صدورها ممكن لا يستطيع الكلام، وأن تعبر يقيناً

(١) د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(٢) د. محمد يوسف حفني، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٣) برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص ١٤.

عن اتجاه إرادته إلى الوقف<sup>(١)</sup>، وفي كل الأحوال يقتضي أن تكون الصيغة قاطعة في انصراف النية إلى المقصود منها فلا يصح الوقف بغير صيغة أو بصيغة تحتل التأويل واللبس<sup>(٢)</sup>.

واتفق الفقهاء على كون الوقف تصرفاً ينعقد بإرادة الواقف وحده، فلا يلزم فيه قبول الموقوف عليهم، فهو من التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في صيغة الوقف أن تكون منجزة، وأن تكون مؤبدة فلا يمكن أن تقترن بما يفيد تأقيتها، وأن تكون بالزام، مع تحديد الموقوف عليه<sup>(٤)</sup>، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف<sup>(٥)</sup>.

وتتجزى الصيغة يعني دلالتها على إنشاء الوقف وترتيب أثره في الحال أي وقت صدورها، فلا تكون معلقة على شرط، أو مضافة إلى زمن مستقبل، كقوله وقفت قطعة الأرض هذه على مسجد بلدتي<sup>(٦)</sup>.

والصيغة المنجزة هي التي يترتب عليها إنشاء الوقف في الحال، مع ترتيب كافة أثاره في نفس الوقت دون إرجاء، وهذه يقع بها الوقف بلا خلاف متى قامت شرائطه الأخرى، وذلك على خلاف الصيغة المعلقة على شرط أو المضافة إلى زمن مستقبل ففيها خلاف بين العلماء<sup>(٧)</sup>.

(١) د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٢٣.

(٣) د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(٤) انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء السابع، ص ٦.

(٥) د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٦) د. محمد حفني يوسف، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(٧) د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

الوقف كوسيلة فعالة لنهضة المجتمع المسلم

وعن تأييد الصيغة نجد أن جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى القول بأن صيغة الوقف لا بد أن تكون مؤبدة، فالوقف عندهم لا يمكن أن يكون مؤقتاً<sup>(١)</sup>، فإذا قال الواقف - مثلاً - إن هذه الأرض وقف على فقراء بلدي مدة عشر سنوات فلا يصح هذا الوقف، وخالف ذلك الإمام مالك بن أنس، إذ قال بجواز تأقيت الوقف بمدة محددة يعود بعدها الموقوف إلى الواقف، فيحق له التصرف فيه كيفما يشاء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - الوقف:

لا بد أن تتوافر العديد من الشروط في الواقف نفسه كي يكون وقفه صحيحاً وناظراً، فيتعين أن يكون الواقف عاقلاً، بالغاً، حرّاً<sup>(٣)</sup>، رشيداً، راضياً باختياره، وهذه جميعاً شروط يلزم توافرها لصحة الوقف، وهنالك شروط أخرى لا بد من توافرها لنفاذ الوقف وهي ألا يكون الواقف مديوناً وألا يجاوز مقدار الوقف ثلث التركة إذا مات الواقف وكان له ورثة وعُد الوقف من الوصايا<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك لا ينعقد الوقف صحيحاً إذا كان الواقف مجنوناً أو معتوهاً، ولا من القاصر الذي لم يبلغ الحلم، ولا إذا كان الواقف عبداً، ولا يصح كذلك وقف المحجور عليه لسفه أو لغفلة، ولا من أكره على الوقف أو نال من إرادته عيب من عيوب الإرادة، ولا ينفذ الوقف في حق من كان مديوناً بدينٍ يستغرق ماله، ولا في مواجهة ورثة الواقف إذا كان الوقف

(١) د. محمد حفني يوسف، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٢) د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) فإن كان الواقف عبداً فيلزم موافقة مولاه، انظر: برهان الدين إبراهيم موسى علي

الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص ١٤.

(٤) د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٤٥، وما بعدها؛ د. محمد يوسف

حفني، المرجع السابق، ص ٣٤٦ - ٣٥٠.

بما يزيد عن ثلث التركة إن كان الوقف ينتج أثره بعد الوفاة، مالم يوافق الورثة.

### ثالثاً - الموقوف:

الشيء الموقوف هو المحل الذي يرد عليه الوقف، أو هو العين المحبوسة التي يخصصها الواقف للتصدق بريعها والتي تسري عليها أحكام الوقف<sup>(١)</sup>.

ويشترط في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً معلوماً، مملوكاً للواقف ملكية تامة مفرزة عند وقفه<sup>(٢)</sup>.

وكون الموقوف مالاً متقوماً يوجب أن يكون مما يمكن حيازته والانتفاع به شرعاً، ويُخرج من دائرته ما ليس كذلك، وبذلك فلا يصح أن تكون محلاً للوقف نوادي اللهو والمجون وأدوات السحر والشعوذة والمواد المخدرة أو مصانع إنتاج الخمر والمسكرات.

واشترط كون الموقوف معلوماً معيناً يقتضي تحديده تحديداً كافياً نافياً للجهالة، فإن كان مجهلاً لا يقع عليه الوقف، كأن يقول الراغب في الوقف سيارتي وقف على أبناء بلدي دون أن يحدد السيارة إن كان يمتلك العديد من السيارات.

وكون الموقوف مملوكاً ملكية تامة للواقف يُخرج من دائرة الوقف كل مال مملوك للغير حتى لو كان مملوكاً للواقف مع غيره، فلا يمكن أن يقف المالك المشتاع قبل فرز نصيبه في المال وتحديده مفرزاً.

(١) د. محمد يوسف حفني، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٢) د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

#### رابعاً- الموقوف عليه أو المستفيد:

الموقوف عليه أو المستفيد هو الشخص أو الجهة أو الهيئة التي عينها الواقف للاستفادة من ريع الموقوف ومنافعه.

وحيث أن الوقف يقوم - كما بينا سابقاً - على البر والإحسان فكان لا بد أن يتوافر في الموقوف عليه شروط تتعلق بذلك، وبالتالي فقد أتفق الفقهاء على ضرورة كون الموقوف عليه جهة بر وخير<sup>(١)</sup>.

ويُشترط في الموقوف عليه أن يكون معيناً تعييناً كافياً، وأن يكون من جهات البر كالأقارب والمحتاجين وطلاب العلم، وأن يكون أهلاً لتملك المال محل الوقف، وأن يقبل الموقوف عليه - عند المالكية- هذا الوقف<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد حفني يوسف، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٢) د. كامل محمد حسين حامد، المرجع السابق، ص ٧٤٨.

## المبحث الثاني

### دور الوقف في نهضة المجتمع المسلم

عبر الوقف على مر التاريخ الإسلامي المزدهر عن حالة خاصة في توفير الموارد المادية والعينية اللازمة لإيجاد صيغة تكافلية في شتى مجالات اهتمام المجتمع المسلم، سواء اقتصادياً أو اجتماعياً أو علمياً، بحسبان أن دوره هو دور إنمائي يعمل على موازنة شتى مجالات المجتمع تحقيقاً للتكافل بين أفرادهِ<sup>(١)</sup>.

وحيث إن المجالات التي يمكن استدعاء نظام الوقف الإسلامي فيها متعددة ومتصلة اتصالاً وثيقاً بحياة المجتمع المسلم؛ فإننا سوف نتناول أهمها تأثيراً في حياة الناس وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: الوقف والتنمية الاقتصادية.**

**المطلب الثاني: الوقف والنهضة التعليمية والثقافية.**

**المطلب الثالث: الوقف والنهضة الاجتماعية.**

**المطلب الرابع: دور الوقف في توفير الرعاية الصحية.**

(١) قريب من ذلك: مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٠، عدد ١، سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، ص ٤١.



## المطلب الأول

### الوقف والتنمية الاقتصادية

نتناول في هذا المطلب فرعين أولهما نخصه لبيان ماهية التنمية الاقتصادية، والثاني نوضح فيه أثر الوقف في هذه التنمية، وذلك على الوجه التالي:

#### الفرع الأول

##### ماهية التنمية الاقتصادية

في اللغة نجد أن التنمية كلمة مشتقة من نمى أي كثر وزود، ويقال نما الشيء نماء نمواً أي ازداد وكثر، ونما الزرع أو نما الولد أو المال بمعنى الزيادة والكثرة، ونمى الشيء جعله نامياً<sup>(١)</sup>.

والتنمية اصطلاحاً ليست محل اتفاق بين أهل العلم، فتختلف آراءهم فيها من حيث المجالات التي يقصدونها عند الحديث عن التنمية، أي أنها تختلف بحسب المجال منظوراً إليه من وجهة متخصصة أو من وجهة شمولية، ويهنا هنا بيان جانبها الاقتصادي، فهي هنا ينظر إليها على أنها زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، بزيادة الاستثمار تنميةً للإمكانات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي للمجتمع<sup>(٢)</sup>.

ويختلف رجال الاقتصاد في تعريف التنمية الاقتصادية، فيعرفها البعض بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، أو هي العملية التي بموجبها يدخل الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي، وهي في كل الأحوال تتمثل في تحقيق

(١) المعجم الوسيط، ص ٩٥٦.

(٢) د. محمد عبد العزيز عجيبة، د. إيمان عطية ناصف، د. علي عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية - المفاهيم والخصائص - النظريات الاستراتيجية - المشكلات، مطبعة البحيرة، ٢٠٠٨، ص ٧٦.

زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي، وزيادة في متوسط نصيب الفرد منه، إضافة إلى إدخال العديد من التطورات والتغييرات الجوهرية في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي<sup>(١)</sup>.

والتنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي تتميز بخصائص عدة ترتبط بشكل وثيق ببعدها عن التمحور حول المادة وتجاهل الأخلاق والقيم، ومن ثم فهي تتطلق من منظور يسمو فيه الجانب الخلفي على الجانب المادي المجرد، وتقوم على تحقيق التوافق التام بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك يمكن القول إن التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي هي تطويع المادة التي خلقها الله سبحانه وتعالى خدمةً للناس جميعاً، لتحقيق الحياة الكريمة، وسد احتياجاتهم، وتقوية المجتمع المسلم ونهضته.

## الفرع الثاني

### أثر الوقف في التنمية الاقتصادية للمجتمع المسلم

إن الوقف الإسلامي يجنح إلى تحقيق العديد من الآثار الإيجابية التي تأتي بمرودها في خدمة الفرد والمجتمع المسلم، ويظهر ذلك في ضمان بقاء المال وصيانتته وحمايته ودوام انتفاع الناس به، وكفالة أفضل الطرق نحو الاستفادة به، وهو ما يوفر للمجتمع الرخاء ويضمن لأفراده العيش بشكل كريم.

(١) المرجع السابق، ص ٨٢، ٨٣.

(٢) د. فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٨٢ - ٨٥.

والوقف لا يعني تجميد الثروة الموقوفة وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي للمجتمع، بل يعمل على جعلها مصدرًا اقتصاديًا يولد دخلًا مستمرًا ومضطردًا يعمل على توفير حاجات المستفيدين منه حالًا واستقبالًا<sup>(١)</sup>.

وينهض الوقف بالناحية الاقتصادية للمجتمع من خلال العديد من الأمور أهمها:

#### ١ - دعم وتشجيع نمو العملية الإنتاجية وزيادة الدخل:

يباشر الوقف دورًا كبيرًا في استثمار المال الموقوف من خلال استخدام هذا المال في مشروعات استثمارية، تحقيقًا لفكرة نماء واستمرار العين الموقوفة، وبالتالي فإن له دورًا ظاهرًا في رفع إنتاجية المجتمع وزيادة دخول مواطنيه، فالوقف وإن كان هدفه البر والخيرات إلا أنه لا بد أن يقوم على أسس اقتصادية تحقيقًا لمصلحة الفرد والمجتمع من ورائه<sup>(٢)</sup>.

وترتبط زيادة دخل الفرد بزيادة الإنتاج العام، وزيادة دخل الفرد تصب أيضًا في زيادة الدخل القومي، بحسبان أن الدخل القومي يتكون من مجموع دخول أفراد المجتمع.

ولا شك أن زيادة الإنتاج - ومن ثم زيادة الدخل الفردي والقومي - يرتبط بتحسين الكفاءة الإنتاجية للمجتمع واستغلال الموارد المتاحة للوصول إلى أكبر استفادة ممكنة من إدارتها في الأنشطة الاقتصادية، وكذلك فإن إعادة توزيع ثروات المجتمع من خلال توزيع ريع المال الموقوف على المستفيدين منه يساهم بشكل جلي في رفع مستوى دخولهم ومعيشتهم ومقدار استهلاكهم<sup>(٣)</sup>، وهو ما يعود على عجلة الإنتاج بمردود

(١) د. محمد الفاتح محمود، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) د. سليم منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر، سنة ٢٠٠٤، ص ١١٣.

(٣) د. محمد الفاتح محمود، المرجع السابق، ص ٩١.

إيجابي يتمثل في زيادة الإنتاج لتوفير السلع والخدمات لهم ولغيرهم وهو ما يسهم بشكل ظاهر في حركة اقتصادية مضطربة.

والإنفاق قد يكون استهلاكياً وقد يكون استثمارياً، وفي الأول يُفَقَّ جزء من ريع الوقف على شراء الطعام والملبس والدواء وغيره، فبه يفتح مجالاً لتوفير أساسيات الحياة للمستحقين لريعه، فضلاً عن توفير دخول للقائمين على إدارته من المرتبات والمكافآت، وفي الثاني يخصص جزء من الإنفاق في بناء وتأسيس المدارس وشق الطرق وتعبيدها وبناء المستشفيات ودور الرعاية الصحية وإقامة وبناء المصانع واستصلاح الأراضي الصحراوية وتجهيز الأدوات اللازمة للعناية بالأرض وزراعتها، وفي كلتا الحالتين نجد أن الوقف يلعب دوراً كبيراً في زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة دخول الأفراد.

كذلك فإن للوقف دور محفز لزيادة الاستثمار المحلي، لأن أموال الوقف تنتقل من الأفراد جيلاً بعد جيل وهو ما يعظم من الاستفادة منها<sup>(١)</sup>، ويسهم في توافر ثروات استثمارية ثابتة يتم العمل على تتميتها دون تغيير حالتها، وتبقى على ذلك أصلاً رأسمالياً قائماً ما بقي صامداً<sup>(٢)</sup>، باعتبار أن الوقف يقطع جزءاً من الموارد ويحجزها عن الاستهلاك ويوجهها صوب الادخار والاستثمار<sup>(٣)</sup>، كذلك فإن رأس المال الأجنبي سيسعى للدخول إلى السوق الإسلامي لوجود البنية التحتية من الطرق والكباري والمستشفيات، فضلاً عن ارتفاع مستوى دخول المواطنين الذي يوفر فرص واعدة للمستثمر الأجنبي أو المحلي في زيادة إنتاجه واطمئنانه إلى القوة الشرائية لأفراد المجتمع الذي يطمع في استثمار أمواله فيه والحصول على أكبر فرص ربحية ممكنة منه.

(١) المرجع السابق، ذات الموضوع.

(٢) مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص ٢٣.

## ٢ - تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع وتوزيع الثروات بشكل عادل:

الفرد في المجتمع المسلم هو حجر الزاوية، ويُنظر إليه على أنه ثروة بذاته إذا أحسن استخدامها عاد بالنفع على مجتمعه وأمتة الإسلامية<sup>(١)</sup>، ويساعد الوقف في تحقيق ذلك من خلال توفير حد الكفاية للفقراء، وبالتالي يسهم في تحسين أحوالهم المعيشية وشعورهم بقدرتهم على الحياة بشكل كريم<sup>(٢)</sup>. وبتحسين الظروف المعيشية للفقراء - خاصة من خلال توفير فرص عمل مناسبة لهم - تقل الفوارق بينهم وبين الأغنياء<sup>(٣)</sup>، وفي ذات الوقت يسهم في القضاء على مشكلة البطالة بحسبانها مشكلة كبرى تؤرق المجتمعات المسلمة وغيرها.

وكذلك يساهم الوقف بصورة كبيرة في منع ظاهرة تركيز ثروات المجتمع في يد الأغنياء وحرمان الفقراء من حظ منها<sup>(٤)</sup>، ومسألة توزيع ثروات المجتمع بشكل عادل بين أفراد المجتمع يضمن تداولها، ويقضي على الصراعات والضغائن والأحقاد الاجتماعية التي تنشأ نتيجة استئثار مجموعة من الأفراد بها وحرمان الآخرين منها، وهذا ما يحققه الوقف بطريق اختياري يلجأ فيه المسلم لوقف بعض ماله من قبيل الصدقة الاختيارية التي يثاب عليها، بخلاف ما قرره الشرع من إنفاق لتوزيع الثروات بشكل عادل وبصورة إلزامية كالزكاة والميراث، وهنا يظهر دور الوقف كوسيلة اختيارية فعالة في توزيع الثروة بشكل عادل بين الفقراء والأغنياء.

(١) د. عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، سنة ١٩٨٣، ٦ ١٨٣.

(٢) مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣) د. سليم منصور، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٤) حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص ٢٣.

### ٣- دور الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية والدولية:

لقد كان للوقف الإسلامي أثرًا ملموسًا في ازدهار واضطراب حركة التجارة الداخلية والخارجية على مر العصور الإسلامية، بحسبانه دعامة محورية في نمو ثروة المجتمع، خاصة في العصور التي تعاضمت فيها رقعة الدولة الإسلامية وامتدت إلى الهند وأوروبا، مع تنامي الوقف في هذه العصور<sup>(١)</sup>.

ويلعب الوقف دورًا بارزًا في حركة التجارة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، فعلى المستوى المحلي نجد أن أموال الوقف تخصص - فيما تخصص - في تعبيد الطرقات بين المدن وتجهيزها بالخدمات المختلفة التي تكفل جعلها طرقًا ماهرة لتوفير المياه ومحطات التزود بالوقود وصيانة السيارات والأدوات، وهذه الطرق تمر بها قوافل التجارة الداخلية، فضلًا عن دور الوقف في بناء وتجهيز الأسواق التجارية التي تتداول فيها السلع والمنتجات، وعلى المستوى الدولي نجد أن الوقف أدى دورًا كبيرًا في تسيير حركة التبادل التجاري بين المجتمعات من خلال الاستثمار في صناعة السفن وإنشاء الوكالات التجارية وتداول السلع بين الأقطار المختلفة<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الوقف والنهضة التعليمية والثقافية

العلم هو عماد نهضة الأمم وأساس ازدهارها وتقدمها، وهو سبيلها نحو التقدم في شتى ميادين الحياة، والمجتمع الذي يُبنى على العلم يتطور

(١) د. محمد الفاتح محمود، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٢) المرجع السابق، ذات الموضوع.

ويصل إلى النهضة الحقيقية<sup>(١)</sup>، وإذا لم يعتمد المجتمع على العلم والبحث العلمي في شتى ميادين العمل الاقتصادي والاجتماعي والصحي والهندسي والتقني لن يجني شيئاً وسيهدر جهوده بلا طائل<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق علماء الأمة الإسلامية على جواز الإنفاق من الوقف على طلاب العلم والعلماء، ويلحق بذلك الإنفاق على المدارس والجامعات، وإن اختلفوا بعد ذلك في بعض مصارف الوقف، تأثراً باختلافهم حول أركان الوقف خاصة ما يتعلق بالواقف والموقوف عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد عني المسلمون بالجوانب الثقافية من خلال إنشاء العديد من المكتبات العامة، كذلك فإن إشاعة الثقافة بين أفراد الأمة من خلال إنشاء وتأسيس المكتبات العامة وتدعيمها بالكتب تعد من أكثر الممارسات نفعاً وفائدة للمجتمع، ومن هذه المكتبات نجد مكتبة دار العلم في الموصل بالعراق، والتي تعد أول مكتبة وفاقية في الإسلام، وضمت عددًا ضخماً من الكتب في كافة مجالات العلوم، ومكتبة دار العلم ببغداد والمؤسسة سنة ٤٧١ هـ والتي ضمت عددًا كبيراً من الكتب، ومكتبة القرويين التي ضمت العديد من المخطوطات النادرة<sup>(٤)</sup>.

(١) د. دلالي الجيلالي، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية - قراءة في التجريبتين الإسلامية والغربية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١٧ يناير ٢٠١٧، ص ١٣٩.

(٢) د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، ص ٢٩.

(٣) وفي تفاصيل هذا الخلاف والحالات التي أجاز فيها الفقهاء الإنفاق من مال الوقف على مجالات العلم، انظر: د. كامل محمد حسين حامد، المرجع السابق، ص ٧٤٩.

(٤) في الإشارة إلى هذه المكتبات الثلاثة أنظر: د. كامل محمد حسين حامد، المرجع السابق، ص ٧٥٤.

ويؤدي الوقف دورًا واسعًا في مجال التعليم والثقافة، فلم يتوقف دوره عند الجانب المادي في حياة المسلم، بل اهتم أيضًا بالجانب المعنوي الأدبي بحسابه جانب ذو شأن عظيم في تشكيل شخصيته وكيانه<sup>(١)</sup>، وهذا الدور انطلق من محاربة الجهل والامية بتوفير أماكن تلقي العلم، وتوفير الأثاث المناسب لها، والعمل على توفير المؤلفات العلمية والبحوث، فضلًا عن توفير الخبراء والمعلمين الذين ينقلون هذه العلوم إلى المتلقي<sup>(٢)</sup>، ونسخ المخطوطات والكتب في عصور ما قبل الطباعة الحديثة<sup>(٣)</sup>، فضلًا عن توفير الإقامة والطعام والعلاج للمتعلمين، وتوفير الأماكن التي يقيمون فيها خاصة إذا كانوا من المغتربين.

والوقف من أهم النظم التي أدت دورًا فاعلاً في التنمية العلمية للمجتمع المسلم عبر تاريخه، بدأت مع المساجد التي تعد المصدر الحقيقي للعلم والتعلم في الإسلام، وبدأت مع المسجد النبوي الشريف منارة العلم والمعرفة في عصر النبوة وما تلاه<sup>(٤)</sup>، وعلى امتداد هذا التاريخ الإسلامي أسست - كذلك - آلاف المدارس الموقوفة لتعليم العلوم الشرعية وغيرها من العلوم الدنيوية<sup>(٥)</sup>، من ذلك المدارس الصالحية والظاهرية والمنصورية بمصر، والمدرسة المعتصمية والمسعودية في بغداد، والمدرسة القباشية بمكة المكرمة، إضافة إلى التوسع في إنشاء الكتاتيب<sup>(٦)</sup> التي أدت دورًا ممتدًا في حياة المسلمين الدينية والعلمية،

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣) حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) د. كامل محمد حسين حامد، المرجع السابق، ص ٧٥٢.

(٥) د. عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٦) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الوقف والتنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى =



وفي مصر لدينا أنشئت جامعة الأزهر، وجامع عمر بن العاص وتم تمويلهما من أموال الأوقاف<sup>(١)</sup>.

ولا يقف الوقف في المجال التعليمي والثقافي عند علم معين، بل تنوعت مجالاته بين العلوم الشرعية كحفظ القرآن الكريم وتعلم أحكامه وتعلم أصول وقواعد اللغة العربية وعلوم الحديث وغيرها، والعلوم الدنيوية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والطبية والهندسية وغيرها.

ودور الوقف في العملية التعليمية لا يتوقف أيضاً عند التعليم العام، بل يتجاوز ذلك إلى التعليم المتخصص في الجامعات ومراكز ومعاهد البحوث، وهو ما يقتضي أن يفتح الباب أمام الواقف لاختيار المجال العلمي الذي يود تقديم ماله له، ومن ذلك تمكينه من إنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة في العديد من المناطق الجغرافية وتغطية النفقات التعليمية للدارسين، خاصة الطلاب المتفوقين وغير القادرين على دفع تكلفة تعليمهم، ووضع تمويلات وافية للإنفاق على نشر البحوث<sup>(٢)</sup>، إضافة إلى تمويل البعثات العلمية إلى الخارج<sup>(٣)</sup>.

وفي مجال البحث العلمي معروف أن البحث العلمي مكلف مادياً بدرجة كبيرة، فيلزمه بناء المعاهد البحثية وتأسيسها وتوفير المراجع العربية والأجنبية المتخصصة والمعامل والمواد الأولية الكيميائية والفيزيائية ونحوها، فضلاً عن توفير نفقات ضخمة لسفر الباحثين للاستزادة من التجارب الأجنبية في المجالات المختلفة، فضلاً عن توفير آليات تجربة المنتج البحثي حتى الوصول إلى أفضل الحلول المناسبة للمشكلات

=بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة سنة

١٤٢٢ هـ ، ص ١٥٤.

(١) د. فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص ٢٨، ٢٩.

(٢) د. فياض عبد المنعم حسنين. دور الوقف في تمويل التعليم العالي في مصر، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة - جامعة الأزهر، العدد ١١ يناير ٢٠١٤، ص ٢٤٥.

(٣) د. فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص ٢٩.

التي تواجه المجتمع في شتى المجالات سواء الصحية كإكتشافات اللقاحات التي تعمل على مواجهة الفيروسات والأمراض المستحدثة أو هندسية كالتوصل إلى طرق أكثر قدرة على تأمين المنشآت الصناعية كالمنشآت النووية وغيرها.

ولأن البحث العلمي يستغرق الكثير من الوقت الذي قد يقدر بالسنين في أحيان كثيرة، ولما أشرنا إليه من تكلفته الكبيرة؛ فقد كان ضرورياً أن يتم الاعتماد على نظام الوقف الإسلامي في هذا المجال، بحسبان الوقف يمثل مصدر دائم ومستمر للتمويل<sup>(١)</sup>.

ولهذه المنافع المتعددة والتي تعود على المجتمع المسلم في المجال العلمي فقد أصبح لزاماً أن تنتظر المجتمعات المسلمة إلى الوقف بحسبانه الألية الأهم التي يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ المشروعات التعليمية والثقافية والبحثية، وتذليل الصعوبات التي تواجه راغبي الوقف، ومساعدتهم على اختيار المجال المناسب الذي يساهم أكثر في خدمة المجتمع، وليكن ذلك بإنشاء إدارة تعنى براغبي الوقف وتبصرهم إلى أهميته في العملية التعليمية، وتحدد لهم متطلبات المجتمع من واقع البيانات الرسمية المعروفة وحجم الإنفاق في القطاعات التعليمية المختلفة، والمجالات التي يكثر الوقف فيها، وتلك التي لم يتم تغطيتها من المواطنين بعد.

(١) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص ١٦٤.

## المطلب الثالث

### الوقف والنهضة الاجتماعية

إن غاية الإسلام هي الارتقاء بالإنسان في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان التشريع الإسلامي في مجموعه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بنهضة المسلم بشكل خاص والمجتمع الإسلامي بشكل عام، ويظهر ذلك في مجال الوقف بصورة جلية، بحسبانه أداة تؤدي دوراً كبيراً في النهضة الاجتماعية للمجتمع المسلم.

والحقيقة أن النهضة الاجتماعية لا تتفك عن النهضة العلمية والثقافية والصحية وغيرها من المجالات، فمن جماع مجالات الحياة المختلفة يتشكل الوسط الاجتماعي للإنسان، فمن الحاجات الإنسانية الصحية والتعليمية والثقافية والروحية والتعبدية يتشكل هذا الوسط الاجتماعي، وإن كان من الممكن نسبياً فصل الجانب الاجتماعي للوقف وتركيز الحديث بخصوصه في إطار المساعدات الاجتماعية لليتامى والأرامل والفقراء والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(١)</sup>، وتزويج الشباب والفتيات الفقراء الذين لا يملكون تحمل تكاليف الزواج، ووقف الدور الخاصة لإقامة أعراسهم ودور إيواء المسنين والعجزة<sup>(٢)</sup>، وما إلى ذلك.

وقد كان للوقف على مر التاريخ الإسلامي دوره العظيم من ناحية زيادة التراحم والتآلف المجتمعي بين أطراف وفئات المجتمع المسلم، ومن ذلك أن المسلمين حرصوا عبر تاريخهم على رعاية الأيتام والقيام على شئونهم حسبة الله تعالى، وانتهاجاً لنهج الرسول الكريم - ﷺ - حين قال "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى"<sup>(٣)</sup>، ومن

(١) د. عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ٨٣؛ د. فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، رقم ٤٩٩٨.

صور رعاية الأيتام إنشاء مكاتب تعليم الأيتام ورعاية شئونهم من مآكل وملبس ومسكن<sup>(١)</sup>.

كذلك أهتم المسلمون برعاية المغتربين، فجل المدارس الفقهية التي أسسها المسلمون لخدمة علوم الدين كانوا يلحقون بها بيوت خاصة بالطلبة المغتربين، وقد أشار إلى ذلك الرحالة بن جبير حين قال عن هذه البيوت إن هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق، وأن هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصصوها لهم، وأن هذه البيوت كانت تفتح أبوابها ولا سيما لحفاظ كتاب الله، وكانت من كثرتها تستعصي على العد<sup>(٢)</sup>.

واهتم المسلمون أيضاً برعاية الفقراء والمحتاجين والعجزة والمعوقين، وعملوا على رفع مستوى معيشتهم لتمكينهم من التعايش مع ظروفهم الخاصة، من ذلك تقديم المعونات النقدية والمساعدات العينية كالطعام والملبس - خاصة في أوقات الأزمات - وكإمداد العجزة والمعوقين بمن يرافقهم في الطرقات ويقوم على خدمتهم نظير مبالغ مالية تخصص لهم كرواتب تصرف من ريع الأوقاف<sup>(٣)</sup>.

وفوق هذا الدور المهم للوقف في محاور الناحية الاجتماعية نجد له دوراً كبيراً في استقرار التركيبة الاجتماعية للمجتمع المسلم، حتى يتداول المال بين الفقراء والأغنياء، بل يقال إن الوقف كان له دوراً بارزاً في حماية الطبقة الاجتماعية من التآكل والاضمحلال، بحسبان أن هذه الطبقة تساعد على استقرار المجتمع وتساعد على تنميته اقتصادياً<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٢) بن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادق، بيروت، دون تاريخ نشر ص ٢٥٨.

(٣) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٤) د. فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص ٣٢.

## المطلب الرابع

### دور الوقف في توفير الرعاية الصحية

كان لنظام الوقف الإسلامي أيادي بيضاء على المجتمع في مجال توفير الرعاية الصحية، إذ استفاد منه كل قاطني الدولة الإسلامية على اختلاف مشاربهم وأصولهم وعقائدهم.

وظهر الوقف في مجال الرعاية الصحية منذ القرن الأول الهجري، وأول من فعل ذلك كان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، الذي بنى العديد من دور الرعاية الصحية، وأولى اهتمامًا كبيرًا بالمرضى بصفة عامة ومرضى الجذام بصفة خاصة، ووقف عليهم ما يدر عليهم دخلاً خاصاً ينفق به عليهم وعلى متطلبات عيشتهم، ووضعهم في أماكن خاصة لمنع خروجهم ونشرهم العدوى بين غيرهم<sup>(١)</sup>.

ويذكر بن جرير في رحلته إلى مصر أنه رأى بيمارستاناً في مدينة القاهرة في صورة قصر من القصور الرائقة حسناً وجمالاً واتساعاً، عُين عليها قيماً من أهل العلم والمعرفة، كانت لدية خزائن الأدوية والعقاقير، ووضعت فيه الأسرة التي ينام عليها المرضى، مع وجود خدمة يخدمونهم ليلاً ونهاراً، وخُصص في هذا البيمارستان موضع للنساء المريضات، وعين لهن ما يكفلهن، وكل ذلك يجري تحت رعاية واهتمام السلطان<sup>(٢)</sup>.

وأول من بنى مارستاناً في مصر كان أحمد بن طولون، وكان به حمامان أحدهما للرجال والآخر للنساء، ووقف عليه العديد من الأوقاف

(١) محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ابن الأثير)، الكامل في التاريخ، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) بن جرير، رحلة بن جرير، المرجع السابق، ص ٢٦.

للإنفاق عليهما، ووفرت الأوقاف في مصر المياه الصالحة للشرب، ومضخات المياه والآبار والينابيع، إضافة على الإشراف العام عليها، مع تخصيص العديد من الأوقاف للإنفاق على المستشفيات والمصحات العلاجية<sup>(١)</sup>.

كذلك يذكر بن جرير عندما وجد بمدينة بغداد بالعراق حياً كاملاً يسمى بسوق البيمارستان، يتوسطه قصر فخم، وتحيطه الحدائق والأشجار والبيوت، وكلها كانت أوقاف على المرضى، ويشتمل على العديد من الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، وكان ينفق عليهم وعلى المرضى من أموال الوقف المنتشرة ببغداد<sup>(٢)</sup>.

كذلك لعب الوقف الإسلامي دوراً كبيراً في مجال الرعاية الصحية في الأندلس، وذلك من خلال إنشاء البيمارستانات (المستشفيات)، وتخصيص العديد من الأرباح لتجهيزها والعمل على صيانتها وتوفير مستلزماتها من أدوات طبية ومستلزمات كفالة المرضى ورعايتهم وإطعامهم، فضلاً عن دفع رواتب الأطباء وأطقم التمريض، إضافة إلى وقف بعض الأرباح للإنفاق على المرضى بشكل عام ومرضى الجذام والعيون بصفة خاصة<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن اهتمام المسلمون على طول تاريخهم الممتد من عصر النبوة حتى يومنا هذا بالناحية الصحية يعكس اهتمامهم بتطبيق ما أمرهم به

(١) د. عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) راجع في ذلك: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث قدم إلى المؤتمر الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي بجامعة قائمة يومي ٣، ٤ ديسمبر سنة ٢٠١٢، ص ١٩٠.

(٣) د. خديجة خيرى عبد الكريم خيرى، دور الوقف التكافلي في تنمية المجتمعات المسلمة (المجتمع الأندلسي نموذجاً)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، المؤتمر العلمي العالمي الخامس بعنوان الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، ١٧، ١٨ شوال ١٤٣٨ هـ - ١١، ١٢ يوليو ٢٠١٧، ص ١٢.

دينهم الحنيف من العناية بأنفسهم وصحتهم انطلاقاً من أن المسلم القوي خير عند الله من المسلم الضعيف، فقد حث الرسول الكريم - ﷺ - بالعناية بالصحة حين قال "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفرغ"<sup>(١)</sup> ويحمل حديثه الشريف على أن كثيراً من الناس لا يقدرّون الصحة.

وعلى ما تقدم اهتم المسلمون ببناء المستشفيات وأماكن الرعاية الصحية للقادرين، مع توفير العديد من الأراضي ووقفها على إنشاء المستشفيات التي تُعالج الفقراء، وتوفير مصادر إنفاق ووقفية لتأسيس هذه المستشفيات وصيانتها وتوفير الأدوات والآلات والأجهزة اللازمة لعلاج المرضى وتوفير الدواء، بل والإنفاق على أسرهم إن كانوا هم الذين يعولونهم.

والعناية بالناحية الصحية لم تتوقف عند حد وقف المستشفيات وأماكن الرعاية الصحية والإنفاق عليها، بل تجاوز ذلك إلى كل ما يتصل بالصحة العامة للسكان، من ذلك توفير محطات المياه النقية الصالحة للشرب، وتوصيل المياه للأماكن النائية، والمساهمة في مشروعات الصرف الصحي للقرى والنجوع الأقل دخلاً.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٤١٢.

## خاتمة البحث

### (النتائج والتوصيات)

تخلص الدراسة إلى العديد من النتائج وتوجه بعض التوصيات من أجل تعظيم الاستفادة من شعيرة الوقف الإسلامي في بناء نهضة المجتمع المسلم وذلك على الوجه التالي:

#### أولاً- النتائج:

يخلص البحث إلى العديد من النتائج المهمة أهمها:

- ١- أن نظام الوقف الإسلامي تأكدت مشروعيته بنص الكتاب الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة، وما جاء من عمل صحابة رسول الله - ﷺ - وضي عن صحابته أجمعين.
- ٢- أن مشروعية الوقف تتبع - فوق ما دل عليه من أدلة عامة وخاصة - من كونه عمل من أعمال البر والتقوى والخير، وهو ما يدخل يقيناً في صلب الدين الذي أقامه الله - سبحانه وتعالى - على فعل الخيرات وتجنب الشرور والمعاصي.
- ٣- أن نظام الوقف الإسلامي يحقق قيمة التكافل بين أفراد المجتمع المسلم بدرجة واضحة، ويؤكد حقيقة أن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، كما أخبرنا رسولنا الكريم ﷺ.
- ٤- أن الوقف من أجل الشعائر، وأعظم ما يمكن أن يقدمه المسلم حال حياته وبعد مماته، بحسابه يُشكل في جوهره معنى الدوام والاستمرارية التي ينشدها في صدقته، فيجمع الوقف على هذا النحو بجوامع الفضل بعد ممات الواقف، فقد يُصبح وقفه هو صدقته الجارية وقد يكون ولده الصالح الذي يدعو له بتقديم بعض ماله وقفاً على الفقراء والمحتاجين، وقد يكون علمه الذي وقفه بمدرسته أو جامعته أو مكتبته كي يُنتفع به بعد مماته.



٥- أن الوقف الإسلامي أثرى حياة المسلمين منذ عصر النبوة الأول حتى يومنا هذا فكان طاقة متجددة للخير في شتى مجالات الحياة وميادينها، فمنه نشأت الكتاتيب والمدارس والجامعات ومراكز البحث العلمي وأنفق عليها وعلى طلبة العلم والمعلمين، ومنه أنفق على التنمية الاقتصادية في كل مجالاتها، وتوسعت التجارة ونشطت حركتها، ومنه تضافر الأغنياء لسد حاجات الفقراء، ومنه أنشئت المستشفيات ودور الرعاية الصحية وتم توفير الدواء للمرضى من المحتاجين.

٦- وفي كل ما تقدم يظهر ما للوقف الإسلامي من خصائص تميزه عن غيره من الأوقاف، ففيه قيم أخلاقية إلى جانب قيمته المادية، وفيه الاهتمام بالجانب الديني إلى جانب الناحية الحياتية، ويظهر ذلك في أن الواقف المسلم - في كل الأحوال - يقصد التقرب إلى الله بعمله ووقفه الذي يقدمه حسبة له.

### ثانياً التوصيات:

يمكن أن نوصي في هذا المقام ببعض التوصيات ومنها:

١- ضرورة العمل على نشر ثقافة الوقف بين المسلمين من خلال تنظيم الندوات العلمية والتوعوية التي تكشف للناس مزايا الوقف والخير الذي يحمله لهم في الدنيا والآخرة، ونشر نتائج البحوث والحلقات العلمية التي يتباحث فيها العلماء بشأن الوقف وفوائده للمجتمع، على أن تخصص الصحف والمجلات بعض المساحات للحديث عنه، ويخصص تليفزيون الدولة جزء من برامجه لحث المواطنين على وقف بعض أموالهم على الخيرات مساهمة منهم للدولة في دفع عجلة التنمية ونهضة المجتمع.

٢- تأسيس هيئة مشتركة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تُعنى بدراسة أحوال المجتمع من واقع المستندات الرسمية والبحوث

الواقعية لتحديد الجوانب الاقتصادية والصحية والاجتماعية والعلمية التي لم يغطيها الإنفاق العام للدولة أو الإنفاق الوقفي بالشكل الكافي، والعمل على توجيه بعض راغبي الوقف إلى توجيه أموالهم إليها، على أن تكتسب هذه الهيئة الشخصية الاعتبارية، وتعمل على كسب ثقة الجمهور ومساعدتهم في اختيار المجالات المجتمعية الأوفق لتمويل مشروعاتها.

٣- قيام الدولة من خلال أجهزتها الحكومية المختلفة بتيسير الإجراءات أمام راغبي الوقف وعدم تكبيلهم بالروتين الحكومي الذي ينفروهم من وقف أموالهم، من ذلك تيسير إجراءات إنشاء المستشفيات والمدارس والجامعات ودور الرعاية الصحية والنفسية وملاجئ الأيتام ودور المسنين، وتوفير الأثاث والأدوات اللازمة لها.

٤- ونوصي بشكل خاص بتوعية المواطنين لتقديم وقوفهم لمجال البحث العلمي، تأسيساً على أن نهضة المجتمع ككل ترتبط بشكل وثيق بتطوير البحث العلمي، وارتباط نجاح المجتمع في شتى ميادين الحياة بإقامة العمل فيها على العلم والأخذ بأدواته ونتائجه.

٥- تأسيس هيئة أوقاف إسلامية تعمل على بث روح التكافل والتأخي بين الدول الإسلامية وتعمل على توجيه رجال الأعمال والدول الغنية في المحيط الإسلامي على الاستثمار في وقف بعض الممتلكات على الفقراء والمشروعات القومية في المجتمعات المسلمة خاصة الفقيرة منها.

٦- العناية بالقائمين على إدارة الأموال الموقوفة والعمل على تأهيلهم علمياً وخلقياً للقيام بأعباء مهامهم بما يخدم استمرارية الوقف والمحافظة عليه، مع حث المواطنين وأجهزة الدولة على متابعة عملهم وتشجيعهم على الجد والاجتهاد فيه.

**والحمد لله رب العالمين**

## قائمة المراجع

### أولاً. القرآن الكريم.

#### ثانياً. القواميس والمعاجم:

- محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٦.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

#### ثالثاً. الكتب والمؤلفات:

- أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، الجزء الأول.
- برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- بن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادق، بيروت، دون تاريخ نشر.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- سليم منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر، سنة ٢٠٠٤.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- **عبد الهادي النجار**، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، سنة ١٩٨٣.
- **عكرمة سعيد صبري**، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- **علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني**، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء الثالث.
- **فرهاد محمد علي**، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- **فؤاد عبد الله العمر**، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- **محمد أبو زهرة**، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧١.
- **محمد الفاتح محمود**، اقتصاديات الوقف، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
- **محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن (تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الجزء الخامس.
- **محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي**، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م، الجزء الثاني عشر.
- **محمد بن إسماعيل البخاري**، في الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، الجزء الثاني.
- **محمد بن علي الشوكاني**، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (تحقيق محمود إبراهيم زيد) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٩٩١، الجزء الثالث.

- محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ابن الأثير)، الكامل في التاريخ، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، الجزء السادس، بدون سنة نشر.
- محمد حفني يوسف، أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- محمد عبد العزيز عجيبة، إيمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية - المفاهيم والخصائص - النظريات الاستراتيجية - المشكلات، مطبعة البحيرة، ٢٠٠٨.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء السابع.

#### رابعاً. المقالات والبحوث:

- حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، العدد ٦، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٨.
- خديجة خيرى عبد الكريم خيرى، دور الوقف التكافلي في تنمية المجتمعات المسلمة (المجتمع الأندلسي نموذجاً)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، المؤتمر العلمي العالمي الخامس بعنوان الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، ١٧، ١٨ شوال ١٤٣٨ هـ - ١١، ١٢ يوليو ٢٠١٧.

- **دلالي الجيلاي**، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية - قراءة في التجريبتين الإسلامية والغربية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١٧ يناير ٢٠١٧.
- **عبد الرحمن بن نافع السلمي**، الترتيب بين طبقات المستحقين للوقف في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة تطبيقية على أحد صكوك القضايا الصادرة عن المحكمة العامة بجدة، مجلة العدل، العدد ٣٧، محرم ١٤٢٩ هـ.
- **عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث**، الوقف والتنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة سنة ١٤٢٢ هـ.
- **عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي**، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث قدم إلى المؤتمر الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي بجامعة قائمة يومي ٣، ٤ ديسمبر سنة ٢٠١٢.
- **فياض عبد المنعم حسانين**، دور الوقف في تمويل التعليم العالي في مصر، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة - جامعة الأزهر، العدد ١١ يناير ٢٠١٤.
- **كامل محمد حسين حامد**، اثر الوقف في دعم وتطوير التعليم الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، كلية العلوم الشرعية، المؤتمر الدولي للعلوم الشرعية، تحديات الواقع وآفاق المستقبل، ديسمبر ٢٠١٨.
- **مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام**، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٠، عدد ١، سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.